

## (٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فما حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. محرم. محرم. احسنت. ادخل الى الخلاء ورقة - 00:00:00

فيها ذكر الله. ما حكم فعله؟ يكره. احسنت. تكلم أثناء قضاء الحاجة لغير حاجة بغير مهم ما حكم فعله؟ احسنت كفته اربعة احجار في الاستجمار. ما حكم زيادة خامسة احسنت. السحب. بنقد او مطعمون. وحصاد انقاء. هل - 00:00:20

ذلك سُمّ نعم يجزئه وان كان خائفاً المشروع في حقه لكنه يجزئه. استجمار بالحجارة من المذي. هل يجزئه ذلك انتشار الخارج عن المخرج كثيراً هل يجزيه الاستجمار نعم. احسنت. يتبعين الماء - 00:01:00

نعم تفضل الشيخ. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم صلي ولشيخنا وللساعدين وللمسلمين قال الشيخ رحمه الله موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله ومودي بقى تنبسط عند الناس ست سقطوا عن الحيض واللباس ومن مني خارج بذلك واعتادة في نوم النوم في يقظته - 00:01:40

وخير الشعر وببارك الحضور وسن الاستنشاق والتمضمض وغسلك اليدين اليك وعيوني كذلك مسح احسنت بارك الله فيكم. هذا باب موجبات الغسل اي اسبابه التي توجب الغسل على المكلف؟ قال باب موجبات الغسل وفرائضه اي التي لا يصح دونها - 00:02:10 الثانية التي يتتأكد فعلها فيه. وفضائله مستحباته. بعد ان انتهى من الكلام عن الطهارة المائية الصغرى اه وهي التي تكون بالوضوء شرع يتكلم عن الطهارة الكبرى وهي التي تكون بالغسل. ووجب - 00:03:00

الغسل عند الناس اي عند العلماء ست فقط الحيض والنفاس. الغسل بضم الغين اسم مصدر بمعنى الاغتسال. قوله غسل الجنابة وغسل الجمعة هو بالفتح والضم هو الذي يستعمله الفقهاء. والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - 00:03:20 والجنوب اسمه لمن حصلت منه الجنابة. وهي السنة قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. والاجماع على مشروعيته موجبات الغسل عند الناس ست فقط الحيض والنفاس. الموجب للغسل هو الحيض والنفاس اي وجودهما. واما انقطاع - 00:03:50

دم الحيض والنفاس فهو شرط في صحة الغسل. ذكره الدبيبر في الشرح الكبير وايده الدسوقي فالواجب للغسل هو الحيض والنفاس وانقطاع دم الحيض من النفاس شرط في صحة الغسل. والاصل في وجوب الغسل من الحيض - 00:04:10 قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اقبلت الحيستة فدعى الصلاة. وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى - 00:04:30

فقط الحيستة والنفاس. النفاس تنفس الرحم بالولد. فمتى انقطع الدم عن نساء اغتسلت ولو بعد لحظة من الولادة. بل ولو خرج الولد بدون دم على المعتمد في المذهب. والاجماع على ان النفاس يوجب الغسل. واما نبي خارج بذلك معتادة في نوم او في يقظة. قال صلى الله عليه وسلم ان الماء - 00:04:50

من الماء والمعنى انما ماء الغسل سببه الماء الذي هو المني. الماء ماء الغصن من من سببية الماء الثانية المني. فالغسل من المني قد سألت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهذا - 00:05:20

المرأة الغسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. نعم اذا رأت الماء. فالمحتمل لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يذكر احتلاماً ويرى المني. فهذا عليه الغسل. الثانية ان يرى المني لكنه لا - 00:05:50

اذكرنا احتلاما فهذا يغتسل عليه الغسل كذلك. الحالة الثالثة ان يذكر احتلام ولا يرى المني. يعني رأى انه يجامع لكنه لم يرى المني.

فهذا لا غسل عليه. بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

لم لام سليم في الحديث السابق نعم اذا رأت الماء مفهومه انها اذا لم ترى الماء فلا يجب الغسل وقوله بلذة معتادة محل في اليقظة قول الناظم رحمة الله وان مني خارج بلذته معتادة محله في اليقظة - 00:06:30

اما خروج المني في النوم فانه يوجب الغسل مطلقا. اي بلا قيد للذلة. في حال اليقظة لا يوجب خروج المني الغسل الا اذا خرج بلذة معتادة. فإذا خرج بلا بلذة بل خرج على وجه السلس - 00:06:50

او مثلا بضربة او بلدع عقرب فلا اثنى عليه. لا يجب عليه الغسل كذا اذا خرج بلذة غير معتادة. كنزوته في ماء حار. او حكه لجرب. او وهز دابة له فلا غسل عليه كذلك لكنه يتوضأ في المسألتين. يتوضأ لكن لا يجب عليه الغسل. النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:10

في علي رضي الله عنه اذا فضحت الماء فاغتسل. وفي لفظ اذا خذفت الماء فاغتسل. الفظ هو والخذ هو خروجه بالغلبة. فلا يجب الغسل الا خروج المني بالغلبة. يعني اذا خرج بلذة معتادة - 00:07:40

اما اذا خرج بلا بلذة او خرج بلذة غير معتادة وتقدمت الصور فانه لا يجب الغسل اذا خرج ترغی عقرب او بضربة او بحكة لدرب او بهز دابة له او مثلا نزل في ماء حار فخرج آآ المني فلا غسل عليه لكنه يتوضأ - 00:08:00

لكن اذا كان خروجه بهز دابة له فاحس بمبادئ اللذة فاستدام ذلك حتى امنع فيها يجب عليه الغسل اذا احس بمبادئ اللذة واستدام ذلك حتى امن فيها يجب على الغسل قال - 00:08:20

حشفة في اي ما فرج. نظيب الحشفة في رأس الذكر في الفرد في اي فرج يعني اذا غيب البالغ الحشفة في اي فرج ولو من بهيمة او من ميت فانه يجب الغسل. بشرط اطلاقة ذي الفرج. فان لم يطق افلا غسلما - 00:08:40

الم ينزل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم والحديث في الصحيحين. زاد مسلم وان لم ينزل. فمغيب الحسنة الفرج ولو لم يحصل - 00:09:10

هذا موجب للغسل. ولا يشكل على هذا مفهوم انما الماء من الماء ان الماء مناطقه انه يجب الغسل من خروج المني. مفهومه انه اذا لم يخرج لم يخرج المني فلا يجب الوصول - 00:09:30

فلا يشكل على حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. لان مفهومه منسوخ. كما قال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه. كان اذا جامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل - 00:09:50

ثم نسخ ذلك وقد حكى النووي الاجماع على وجوب الغسل بالجماع ولو لم يحصل انزال. كان في المسألة خلاف سابق ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على وجوب الغسل بالجماع ولو لم يحصل انزال. قال واصل الميت هذا الغسل لم - 00:10:10

تخاطب به الميت لانه رفعت التكاليف عنه بالموت. لذا لم يذكر هذا السبب كثير من الفقهاء كخليل وغسل الميت من فروض الكفایات. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في غير محضر وتجهيزه. او من اسلم المذهب - 00:10:30

انه يجب اه غسل الكافر اذا اسنى بواحد من هذه الموجبات الاربع التي سبقت فان لم يحصل واحد منها فلا يجب الغسل. بل يندب. وعلى هذا فتكون الموجبات اربع لا ستة. وعلى هذا جرى - 00:10:50

كثير من فقهاء المذهب ان الموجبات اربع. الحيض والنفاس وانزال المني ومغيب الحشفة في الفرج. الحيض والنفاس وانزال مني ومغيب الحشفة في الفرج. ثم لما فرغ من الكلام على موجبات الغسل - 00:11:10

انتقل الى فرضه. فقال رحمة الله فرضه خمس. فتنوي غسلك النية من فرائض الغسل وما الذي ينويه الوضوء قال ابن عاشر ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة لممنوع العرض - 00:11:30

ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث الاصغر. او اداء فرض الوضوء. هذا قوله ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة واستباحة ما منعه الحدث الاصغر كالصلة. هنا في الغسل كذلك لكن الحديث الاكبر - 00:12:00

يعني ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي اداء فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر كالصلاه. لو انه وقع في ولم ينوي الغسل  
لا يجزئ ذلك لعدم النية انما الاعمال بالنيات. او مثلا لو انه - 00:12:20

التمرد ثم لما خرج تذكر انه جنب لهذا الغسل لا يجزئه لا يرتفع حدثه بهذا فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء. قال تعالى وان كنت  
جنبها فاطهروا افادت الآيات وجوب تعقيم جميع الجسد بالغسل. وينبغي ان يتبع الخفي وما قد ينبو عنه الماء. الموضع التي قد لا -

00:12:40

ينبغي ان يتبعها لانه يجب عليه ان يعمم جميع جسده بالغسل. وعم كل الجسم بالماء والدكاء كذلك من قائد الوضوء الدلك بجميع  
البدن. والدلك هنا امرار العضو على ظاهر الجسدي - 00:13:10

او رجلا. فيكتفي بذلك الرجل للآخر. بل يكتفي بالخرقة. ولو عند القدرة على الدلك باليد فيكتفي ولو بعد صب الماء. يعني لو انه ذلك بعد  
ان صب الماء وانفصل الماء عن جسده. فذلك ولم يجف الماء. فذلك - 00:13:30

هذا او يكون قد اتى بهذا الواجب. فان تعذر الدلك لم يقدر على الدلك فانه يسقط عنه. ويكتفي التصميم الجسدي  
بالماء. هذا المعتمد خلافا لما قال ابن عاشور وصلني مع عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل - 00:13:50

المعتمد ما قال قليل. وان تعذر سقط. وهذا المشهور في المذهب روایة اخرى عن الامام مالك عدم وجوب الدلك وانه مندوب. وذكر  
هذا ندبر في الاستذكار في حاشية عشاق كبير. هذه الروایة يؤيدتها ما في الصحيحين في قصة الذي تأخر عن الصلاة مع النبي -

00:14:10

في صلى الله عليه وسلم في السفر واعتذر بانه آآ جنب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اناءه وقال له اذهب فافرغه عليك يعني لم  
يشترط تلك وكذلك لما تذاكر الصحابة غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اما فاخذ ملء كفي  
فاصب - 00:14:40

وعلى رأسه ثم افيض بعد على سائر جسدي. وكذلك في حديث ام سلمة رضي الله عنها لما اه قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد  
ضفا رأسى افانيقضه لغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك - 00:15:00

حيثيات ثم تفيضين عليك ما افترطين. ثم تفيضين عليك ما تطمرين. فهذا يدل للرواية الاخرى. لكن مشهور المذهب وجوب الدلك وانه  
من فرائض الغسل. كما انه من فرائض الوضوء. وخليل الشعب سواء - 00:15:20

كان شعر رأس او غيره. ومعنى تقليده ايصال الماء الى البشرة من خلال الشعر مواليك الوضوء الموالاة كالوضوء يعني بقييد الذكر  
والقدرة. فيفعل غسله كله من غير تفريق كثير. فاذا فرق غسله ذاكرا قادرا وقال بطل غسله - 00:15:40

وحل الطول ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل قال وسن الاستنشاق لما فرغ من الواجبات انتقل الى  
ال السنن. قال وسنة الاستنشاق والتمضمض النبي كان في غصنه اه توضاً وضوءه للصلاه. معنى هذا انه استنشق انه تممضض واستنشق  
- 00:16:10

قال وغسلك اليدين الكوعين. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الغسل بدأ فغسل يديه كان في حديث عائشة رضي الله عنها  
وينبغي آآ حفظ هذا الحديث حتى يكون العمل على وفقه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصوم الجنابة يبدأ - 00:16:40  
يفسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاه. ثم آآ يدخل الماء في اصول الشعر ثم حثنا على رأسه  
ثلاث حفنات ثم فاض على سائر جسده - 00:17:00

كذلك مسح صخي الاذنين آآ الصماخ ما يدخل فيه طرف الاصبع سماق الاذن هو ثقب الاذن. يرفث فيه طرف الاصبع. هذا هو الذي  
يسن مسحه لغسله. فهذا ممسوح في الوصل يلغز فيه. ما ممسوح في الغسل هو الصماخ - 00:17:20

فهذا الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لان لانه يتضرر بهذا اذا صب الماء فيه تضرر قال رحمة الله وفضلة البدء برس خبث  
ان كان عن جسم ورأسا فلت. انتقل هنا - 00:17:50

الى فضاء الغسل والفضائل دون السنن. قالوا فضلهم البدء الخبث سواء كان في فرجه ام في غيره. ويكون بعد غسل اليدين. اذا غسل

من الجناة يبدأ في غسل يديه. ثم - 00:18:10

بعد ذلك يصل فرجه. ان كان عن جسم ورسم فلتلي تثليث الرأس النبي صلى الله عليه وسلم حفن على رأسه فمن المندوبات تتبيت الرأس المندوب والفضيلة والمستحب كله بمعنى واحد - 00:18:30

وغسل اعضاء الوضوء وحدي. غسل اعضاء الوضوء مرة من غير تكرار هذا ايضا من الفضائل لانه من جملة البدن الذي آآ يعني من جملة البدن الذي لا يكرر غسله. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ووضوءه للصلوة - 00:18:50  
وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرتين وثلاثاً ثلاثة. وكونه يتوضأ ثلاثة ثلاثة. هذا اكثر ورودا من فعله صلى الله عليه وسلم بل ورد في روایة لحدث عائشة رضي الله عنها في وصفها بوصي النبي صلى الله عليه وسلم الجناة ثم يتمضمض ثلاثة ويستنشق ثلاثة - 00:19:20

ويصل وجهه ثلاثة ثم يفيض على رأسه ثلاثة وهذا اعتمد التكرار كثيراً من المالكية جماعة من المالكية اعتمدوا التكرار كما ذكره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير لهذه الرواية. قالوا - 00:19:40

وباليمين والاعالي فابتدي. البدء باليمين قبل اليسار لعموم قوله دعوني قولي عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعده وترجله وظهوره وفي شأنه كله والغسل - 00:20:00

والاعاني البدء باعلى البدن قبل اسفله النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على رأسه ثلاث حففات ثم بعد ذلك افاض على سائر جسده فبدأ بالاعلى هل من فضائل آآ الغسل - 00:20:20

تسمية ان يقول باسم الله وليس من فضائل الغسل السلام عليكم وعليكم السلام. من فضائل غسل انى لك هذا؟ لماذا لم يذكرني احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. سبق في فضائل وضوء ان قال تسمية كالغسل والتيمم. فيستصحب ذلك هنا - 00:20:40

من فضاء الوصل التسمية بارك الله فيكم. هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير - 00:21:10

- 00:21:30